



اسس تسجيل الشركات
لسنة 2022 وتعديلاتها
الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات إجراءات العمل
الصادرة استناداً للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الإداري
لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة (1) : تسمى هذه الاسس (أسس تسجيل الشركات) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها
المادة (2) : التعريفات : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها ادناه ما
لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون : قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين

المراقب : مراقب عام الشركات

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات

المديرية : مديرية التسجيل في الدائرة

النظام: نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023

التعاميم : الضوابط والإجراءات الصادرة من المراقب لتسيير إجراءات العمل

الايك 4 : الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية

المادة (3) : آلية تقديم طلب التسجيل للشركات ذات المسؤولية المحدودة إلكترونياً :

1. يقوم الراغب بتأسيس شركة بالدخول الى موقع الدائرة (<https://portal.ccd.gov.jo/home/homepage>)

وانشاء حساب والدخول على هذا الحساب.

2. ستظهر قائمة بأنواع الشركات الممكن تسجيلها وعليه اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها ذات مسؤولية

محدودة (اعتيادية) .

3. ادخال البيانات المطلوبة مع مراعاة أن تكون الغايات حسب الايك 4 ومراعاة الغايات المقيدة حسب النظام

وان يكون راس المال 5000 دينار على الأقل في حال كان هناك غاية أنشطة الاستيراد والتصدير .

4. ارفاق صورة أصولية للوكالة العدلية وصورة اثبات شخصية الوكيل في حال عدم حضور الشريك اصالة .

5. ادخال معلومات خاصة بالعقد والنظام من صلاحيات او احكام خاصة إن وجدت .
6. خيار المرفقات في حال كان هناك موافقات مسبقة او عدم محكومية او وكالة محامي او اية وثائق أخرى .
7. ادخال معلومات المحضر التأسيسي والمفوض بالخدمات الالكترونية .
8. يمكن حفظ الطلب مؤقتاً لمراجعته او استكمالها لاحقاً او حفظه وارساله مباشرة للدراسة .
9. يجب ان يكون اسم الشركة مستمد من غاياتها وفقاً لنص المادة (55) من القانون ويجب ادخال اسماء مقترحة.
10. في حال كانت جنسية احد الشركاء من الجنسيات المقيدة يجب ان يتم مخاطبة وزارة الداخلية ويجب مراعاة الغايات المقيدة وفقاً للايزك 4 .
11. ستصل رسالة للهاتف او البريد الالكتروني تفيد برقم الطلب وستصل رسالة لاحقاً بحالة الطلب وهي على النحو التالي :

أ. تحت الدراسة : اي جاري العمل على تدقيقه

ب. بانتظار تعديل البيانات: يتوجب على مقدم الطلب الدخول على طلبه على خانة (عرض) لمعرفة الملاحظة المرسله

ج. بانتظار الموافقات : تم مخاطبة الجهات المختصة الكترونياً للموافقات مثل وزارة الداخلية او وزارة الاشغال

د. مكتمل بانتظار التوقيع : استكمال اجراءات التسجيل لدى مركز الدائرة في عمان او احد مكاتبها حسب المركز الرئيسي للشركة وذلك للتوقيع امام الموظف المختص او تقديم الطلب موقِعاً امام احد المحامين المزاولين او كاتب العدل

هـ. بانتظار دفع الرسوم: لتسديد الرسوم الكترونياً او لدى إي فواتيركم

- بعد دفع الرسوم يتم انهاء الطلب وتصل رسالة نصية بالرقم الوطني بالإضافة الى اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة للشركة

المادة (4) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات التضامن والتوصية البسيطة الكترونياً :

1. يقوم الراغب بتأسيس شركة بالدخول الى موقع الدائرة (<https://portal.ccd.gov.jo/home/homepage>) وانشاء حساب والدخول على هذا الحساب
2. ستظهر قائمة بأنواع الشركات الممكن تسجيلها وعليه اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها تضامن او توصية بسيطة (اعتيادية) .
3. ادخال البيانات المطلوبة مع مراعاة أن تكون الغايات حسب الايزك 4 ومراعاة الغايات المقيدة حسب النظام وان يكون راس المال 5000 دينار على الأقل في حال كان هناك غاية أنشطة الاستيراد والتصدير.

4. ارفاق صورة أصولية للوكالة العدلية وصورة اثبات شخصية الوكيل في حال عدم حضور الشريك اصالة.
5. ادخال معلومات خاصة بالعقد والنظام من صلاحيات او احكام خاصة إن وجدت.
6. خيار المرفقات في حال كان هناك موافقات مسبقة او عدم محكومية او وكالة محامي او اية وثائق أخرى
7. ادخال معلومات المفوض بالخدمات الالكترونية.
8. يمكن حفظ الطلب مؤقتاً لمراجعته او استكمالها لاحقاً او حفظه وارساله مباشرة للدراسة.
9. في حال كانت جنسية احد الشركاء من الجنسيات المقيدة يجب ان يتم مخاطبة وزارة الداخلية ويجب مراعاة الغايات المقيدة وفقاً للايزك 4.
10. ستصل رسالة للهاتف او البريد الالكتروني تفيد برقم الطلب وستصل رسالة لاحقاً بحالة الطلب وهي على

النحو التالي :

- أ. **تحت الدراسة** : اي جاري العمل على تدقيقه .
- ب. **بانتظار تعديل البيانات**: يتوجب على مقدم الطلب الدخول على طلبه على خانة (عرض) لمعرفة الملاحظة المرسله.
- ج. **بانتظار الموافقات** : تم مخاطبة الجهات المختصة الكترونياً للموافقات مثل وزارة الداخلية او وزارة الاشغال
- د. **مكتمل بانتظار التوقيع** : استكمال اجراءات التسجيل لدى مركز الدائرة في عمان او احد مكاتبها حسب المركز الرئيسي للشركة وذلك للتوقيع امام الموظف المختص او تقديم الطلب موقِعاً امام احد المحامين المزاولين او كاتب العدل.
- هـ. **بانتظار دفع الرسوم**: لتسديد الرسوم الكترونياً او لدى إي فواتيركم .

- بعد دفع الرسوم يتم انتهاء الطلب وتصل رسالة نصية بالرقم الوطني بالإضافة الى اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة للشركة

المادة (5) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات المساهمة الخاصة

- يقدم طلب تسجيل الشركة مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الاساسي ورقياً للمديرية في الدائرة على أن يتم مراعاة ما يلي:
1. ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخاصة ونظامها الاساسي البيانات المنصوص عليها في القانون وفق ما يتفق عليه مؤسسو الشركة .
 2. مراعاة تعليمات الاسهم القابلة للاسترداد للشركات المساهمة الخاصة لسنة 2020 وذلك في حال نص النظام الاساسي للشركة على حقها بإصدار اسهم قابلة للاسترداد .
 3. في حال كانت جنسية أحد الشركاء من الجنسيات المقيدة يجب ان يتم مخاطبة وزارة الداخلية، ويجب مراعاة الغايات وفقاً للايزك 4.

4. يتم دراسة طلب التسجيل ومرفقاته، وفي حال الموافقة تزويد الدائرة بكتاب الايداع البنكي لرأس مال الشركة المكتتب به المدفوع ودفع الرسوم المقررة واستكمال اجراءات التسجيل .

المادة (6) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات المساهمة العامة

1. يقدم طلب تسجيل الشركة ومرفقاته المنصوص عليها في القانون ورقياً للمديرية في الدائرة على ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي البيانات المنصوص عليها في القانون .
2. يتم دراسة طلب التسجيل ومرفقاته والتأكد من كتاب الايداع والموافقات وجميع المتطلبات الاخرى ودفع الرسوم واستكمال اجراءات التسجيل.

المادة (7) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات المعفاة

1. يتم اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها .
2. مراعاة ما ورد بهذه الاسس .
3. الغايات غير خاضعة للنظام ولا تحتاج لموافقات مسبقة (باستثناء الغايات الامنية).
4. التأكد من الكفالة البنكية الخاصة بالشركة بالقيمة المطلوبة.
5. دفع الرسوم بالإضافة للرسوم السنوية .

المادة (8) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات التي لا تهدف للربح

1. يتم اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها .
2. مراعاة ما ورد بهذه الاسس .
3. التأكد من الغايات (المتعلقة بالشركات التي لا تهدف لتحقيق الربح).
4. التأكد من ورود موافقة وزارة الداخلية.

المادة (9) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات المدنية

1. يتم اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها .
2. مراعاة ما ورد بهذه الاسس .
3. التأكد من وجود شريكين على الاقل من نفس المهنة.
4. التأكد من الغايات (حسب الاختصاص والمهن المتعلقة بمقدمي الطلب).

المادة (10) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات الاجنبية

1. التأكد من المصادقات الرسمية على الاوراق وترجمتها .
2. التأكد من وكالة الممثل ومصادقتها ليس بالضرورة ان تكون ممثلة لوكالة الممثل المنشورة على موقع الدائرة ويمكن اعتماد قرار من مدير العام المفوض اذا كان هو الشريك الوحيد في الشركة و يوقع امام الموظف .
3. التأكد من كتاب احالة العطاء او الترخيص للشركات العاملة وبيان مدة انتهائها .

4. مراعاة التعاميم عند دراسة الطلب.
5. الاستناد الى أسس الاعفاء الصادرة من عطوفة المراقب بخصوص الميزانيات للشركات الحديثة التسجيل .
6. موافقة الوزير في حال طلب الاعفاء من تقديم البيانات المالية للشركات الاجنبية غير العاملة.
7. عند انتهاء المعاملة يجب التأكد من كافة الوثائق وموافقتها لأحكام القانون والتعاميم .

المادة (11) آلية تقديم طلب التسجيل للشركات التي تعمل في المناطق الحرة

1. يتم اختيار نوع الشركة المراد تسجيلها .
2. مراعاة ما ورد بهذه الاسس .
3. التأكد من ورود موافقة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.

المادة (12) آلية تقديم طلب التسجيل لشركة العقار المملوك على الشيوخ

1. يتم تقديم طلب تسجيل الشركة لدى الدائرة من شركاء العقار كافة وفق احكام القانون على ان يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات نقل عقار مملوك على الشيوخ لصالح شركة لسنة 2022.
2. تقوم الدائرة بمخاطبة دائرة الاراضي والمساحة لبيان الرأي حول طلب تسجيل الشركة مبينة بأن الغاية من تسجيل الشركة نقل ملكية عقار مملوك على الشيوخ وأن حصة أي منهم فيها تعادل نسبة حصته في العقار المملوك للشركاء ولغايات تقدير القيمة الإدارية للعقار .
3. يعتبر العقار المملوك على الشيوخ من المقدمات العينية لغايات حساب رأس مال الشركة وفقاً للقيمة الادارية من دائرة الاراضي والمساحة.
4. بعد ورود موافقة دائرة الاراضي والمساحة على تأسيس الشركة تستكمل اجراءات التسجيل .
5. يتم ادراج العبارتين التاليتين على شهادة تسجيل الشركة (لا يجوز للشركة ممارسة اعمالها الا بعد قيامها باستكمال إجراءات نقل ملكية العقار المملوك على الشيوخ الذي سجلت الشركة من اجله لدى دائرة الاراضي والمساحة) و (لا يجوز للمفوض بالتوقيع عن الشركة بيع او رهن العقار المملوك للشركة الا بعد الحصول على موافقة كافة الشركاء).
6. بعد صدور شهادة تسجيل الشركة يكلف الشركاء بموجب كتاب رسمي صادر عن المراقب بمراجعة دائرة الاراضي والمساحة لغايات السير بإجراءات نقل ملكية العقار من اسم الشركاء الى اسم الشركة المنشأة لهذه الغاية .
7. مراعاة احكام تعليمات نقل عقار مملوك على الشيوخ لصالح شركة لسنة 2022 .

المادة (13) في حال كان التسجيل بناءً على حجة حصر إرث

1. يجب توزيع الحصص/ الاسهم حسب حجة ارث صادرة خلال شهر كحد اقصى لمالك السجل الفردي.
2. في حال كان هناك كسور يجوز جبرها مع توقيع الشركاء/ المساهمين على اقرار بعدم الممانعة من جبرها ويمنع جبر الكسر من القاصر الا بموافقة المحاكم الدينية، وفي حال عدم رغبتهم بالجبر تسجل الحصص باسم الورثة مجتمعين.
3. تصدر الشهادة مع تثبيت ملاحظة (ان الشركة سجلت بموجب حجة حصر ارث للمتوفي مالك السجل الفردي).

المادة (14) استخدام الاسم الاجنبي

1. يقدم طلب الرغبة باستخدام الاسم الاجنبي ومبرراته ويرفع للوزير مرفقا به كافة الوثائق اللازمة.
2. في حال صدور الموافقة يتم دفع رسماً اضافياً مقداره 500 دينار .

المادة (15) في حال كان مقدم الطلب شخص اعتباري

1. شركة اردنية : شهادة معلومات الشركة مع مراعاة العقد والنظام الاساسي للشركة.
2. شخص اعتباري غير أردني : عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري او أي وثيقة تقوم مقامها، شهادة التسجيل المتضمنة أسماء المفوضين بالتوقيع او وكالة باسم الشخص المفوض عنها ، وثيقة بأسماء المؤسسين / الشركاء في البلد الام حسب مقتضى الحال ، بيانات مالية لآخر سنتين ما لم يكن مسجلاً في بلده بمدة نقل عن السنتين ، على ان تكون جميع هذه الوثائق مترجمة ومصدقة حسب الأصول والقانون لمدة لا تزيد عن (3) اشهر .
3. الجهات الرسمية : قرار يبين المفوض بالتوقيع على عقود التأسيس او اعتماد ممثلها الحكمي.
4. الجمعيات : قرار من الجمعية بتأسيس شركة وبيان المفوض بالتوقيع على عقود التأسيس (مصادق من وزارة التنمية الاجتماعية) بالإضافة لشهادة تسجيل الجمعية ونظامها الداخلي .
5. الجهات الحكومية او الشركات المملوكة من الحكومة : قرار بتأسيس شركة يبين الشخص المفوض بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام او ممثلها الحكمي وموافقة رئاسة الوزراء (تستثنى امانة عمان من الموافقة) .
6. النقابات المهنية : قرار من مجلس النقابة بتأسيس شركة والمفوض بالتوقيع على عقود التأسيس .
7. الشركات المسجلة في المناطق الحرة : تحتاج الى موافقة مسبقة من شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية.
8. الوقف : يعتمد قرار صادر من لجنة الوقف بتأسيس الشركة مؤيد من وزارة الاوقاف وبيان الجهة التي تدير الوقف .

المادة (16) راس المال العيني

1. تقديم طلب يوضح ماهية المقدمات العينية ووصفها والسعر الذي اعتمده الشركاء/ المساهمين حسب الاصول ، وتقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع طلب التسجيل الالكتروني .
2. للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية .
3. إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير قيمة المقدمات العينية، فيتم تشكيل لجنة لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد وفقاً لأحكام القانون .

المادة (17)

1. يجب الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات ذات العلاقة أو مخاطبة الجهات المعنية في حال كان الإجراء يتطلب ذلك ويسري ذلك على جميع أنواع الشركات، ومراعاة احكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
2. التأكد من كافة الوثائق والموافقات والتواقيع قبل انهاء المعاملة ومراعاة احكام القانون والتشريعات النافذة والانظمة والتعليمات وهذه الأسس.

د. وائل علي العرموطي
مراقب عام الشركات